باب التمتع

يُحمل على عدم مجاوزة الميقات بدليل انه قال الى الميقات ولم يقل الى ما
وراه قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه والله تعالى اعلم
باب التمتع قوله بمعنى التلذذ والانتفاع بالشيء قال
الزيلعي التمتع من المتاع او المتعة وهو الانتفاع او النفع قال الشاعر
قوله وقفت على قبر غريب بقفرة ٭ متاع قليل من حبيب مفارق ٭
جعل الانس بالقبر متاعا قوله وهو الترفق لو عبر بالارتفاق لكان
سديدا لما قال في المغرب ارتفق به انتفع وعلى هذا قولهم ترفق
بنسكين غير سديد انتهى قوله وهو الترفق باداء النسكين الى آخره
التعريف غير مانع اذ يصدق على القران كما هو جلي عن البيان فالاولى
ما قاله غيره هو ان ياتي باكثر طواف العمرة في اشهر الحج ثم يحرم بالحج
ويحج من عامه من غير ان يلم بينهما الماما صحيحا والله اعلم قوله
وزاد بعضهم في سفر واحد اي حقيقة او حكما كان عاد الى وطنه
محرما فان من قيده به كصاحب الهداية صرح بان العود محرما الى وطنه لا يبطل
تمتعه ثم لا يخفى انه لا حاجة الى هذه الزيادة بعد اشتراط عدم
الالمام قوله زاد اخرون باحرام مكي للحج هذه الزيادة غير سديدة
لما سياتي في المتن انه لا يشترط احرام الحج من الحرم قوله او لتمتعه محظورات
الاحرام بعد تحلله لا يخفى انه غير شامل لمن ساق الهدي ولا لمن
بقي محرما وان لم يسقه والله اعلم قوله وهو الصحيح ووجهه
ان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه القران قال المحقق ابن الهمام
وحقيقة هذا الوجه انه ثبت انه عليه السلام حج قارنا ومعلوم
ان ما ارتكبه افضل خصوصا في عبادة فريضة لم يفعلها الا مرة واحدة
في عمره ثم راينا المعنى الذي كان به القران افضل متحققا في التمتع دون

الافراد

الافراد فيكون افضل منه وذلك المعنى هو ما يلزم من كونه جمعا
بين العبادتين في وقت الحج وزيادة التحقق بالاذعان والقبول
زيادة المشروع الناسخ لشرع الجاهلية المطلوب رفضه ولان فيه
زيادة النسك وهي اراقة الدم الا ان القران افضل منه لما فيه من
زيادة التعجيل باحرام الحج والاستدامة احرامهما من الميقات حتى
يفرغ منهما وفي حق المتمتع العمرة ميقاتية والحجة مكية فبالاول
يفضل على تمتع لم يسق فيه هديا حتى حل التحلل وبالاول على
التمتع الذي قد ساق فيه الهدي فوجب استدامة الاحرام فيه
وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة افضلية الافراد بعد القران
لان حجة المتمتع مكية والمفرد ميقاتية فيكون سفره واقعا للعمرة
بدليل انه يصير مكيا بعد فراغه منها في حق احكام النسك حتى يصير
ميقاته ميقات اهل مكة ويتخلل بينهما فعل سفره واقعا للحج اولى
لكونه فرضا من ايقاعه للعمرة ووجه الظاهر ما سلف وسفره واقع
للحج وتخلل العمرة بينهما لا يضر لانها تبع له كتخلل السنة بين الجمعة و
السعي اليها قاله الشيخ عبد الله العفيف قوله الاول ان يطوف للعمرة
كله او اكثره في اشهر الحج ومالك يعتبر الختم في اشهر الحج والشافعي
يعتبر الاحرام فيها بناء على اصله ان الاحرام من الاركان عنده قاله
الزيلعي قوله وهو بهذا مستغني عنه بقوله الثالث الى آخره لانه
يلزم من تقديم طواف العمرة على احرام الحج تقديم احرامها عليه كما لا
يخفى قوله محله الكتب المبسوطة قال المصنف رحمه الله تعالى في المنسك
الكبير ولو قضى عمرته وحج من عامه فهذا على ثلاثة اوجه في وجه

وروي عن ابي حنيفة الافراد بعد القران افضل

Copyright © King Saud University